بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة الرابعة

ما يتم به الايجاب والقبول

يتم الايجاب والقبول: بالعبارة، والكتابة، وبإشارة الاخرس، وبالتبليغ.

اما **العبارة** فهي: **الايجاب**، فيلزم ان تكون بما اشتق من لفظ النكاح او الزواج من الافعال فقط، وهذا عند: **الشافعية والحنابلة والشيعة الامامية**؛ لأن عقد الزواج عقد له خطورته، لذا يلزم ان تستعمل لأجله الفاظ واضحة الدلالة، والله سبحانه وتعالى استعمل هذين اللفظين لهذا الامر، حيث قال: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }، وقال: { فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً }.

واما **المالكية**: فهم يرون انعقاده بلفظ: **وهبت** ايضا اضافة الى الفاظ الزواج والنكاح، اما بقية الالفاظ الدالة على الديمومة والبقاء مثل: تصدقت، وملكت، ومنحت،...الخ، فمن

المالكية من يرى انعقاده بها شرط تسمية المهر مع العقد، ومنهم من لا يرى انعقاده بها، اما مالا ينعقد به مطلقا فهو ما لا يدل على الديمومة والبقاء والاستمرار من الالفاظ، كالإجارة والاعارة وغيرهما من الكلمات.

واما **الحنفية**: فهم يرون انعقاده بما اشتق من لفظ الزواج والنكاح فقط، وكذلك بالألفاظ الدالة على التمليك، كالهبة والصدقة والجعل ان وجدت قرينة تدل على ان المراد بها الزواج، واستدلوا:

أ- ان القران الكريم عبر عن الزواج بلفظ الهبة في قوله تعالى: { **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** }.

ب- ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يرغب فيها، فقال احد الحاضرين: يا رسول الله ان لم يكن لك رغبه فيها فزوجنيها، فقال عليه الصلاة والسلام: هل عندك ما تصدقها؟ فقال: ليس عندي الا ازاري هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك، اذهب والتمس ولو خاتم من حديد، فذهب الرجل ثم رجع وقال: لم اجد شيئا، فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تحفظ شيئا من القران؟ قال الرجل: احفظ سورة كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: ملكتكها بما معك من القران.

وهنالك الفاظ ذهب جمهور الحنفية الى انعقاد النكاح بها، مثل: بعت واشتريت، وكل ما في معناهما من الالفاظ؛ لدلالتها على الاستمرار والدوام، وهناك الفاظ لا ينعقد بها الزواج عند جمهورهم، مثل: الاجارة والوصية وما في معناهما؛ لعدم افادتها الاستقرار والدوام، كما ان هناك الفاظ لم يختلفوا في عدم امكان الانعقاد بها، كالإعارة والرهن والاحلال والاباحة.

هذا كل ما يتعلق بالإيجاب، اما **القبول**: فلا يشترط فيه الفقهاء لفظا معينا، فكل لفظ يفهم منه الرضا يصلح مادة للقبول، مثل: قبلت، وافقت، رضيت، زوجت.

أ . م .د . باسم محمد عبيد

مدرس المادة